Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الاحداث

The specificity of the criminal judgment in the area of juvenile justice

برة عماد الدين Berra Imadeddine علي موسى ali moussa
جامعة زيان عاشور(الجلفة)University of Djelfa
المخبر:الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان democratcy, development and human rights
المؤلف المرسل:برة عماد الدين eddineBerra imad الإيميل:imad.benberra@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020-04-21 تاريخ القبول : 2020-06-18

ملخص

الهدف من محاكمة الأطفال الجانحين هو إصلاحهم وعلاجهم وليس عقابهم وردعهم على غرار المجرمين البالغين، ومن هنا يظهر خصوصية الحكم الجزائي الصادر بحقهم، بداء بالجهة القضائيةالمختصةوالتي يعتمد فيها على التشكيلة الثلاثية،وصولا إلى طبيعة الجزاء الذي يصدر ضد الحدث، الذي يمكن استبداله ومراجعة بالرغم من صدور الحكم.

فالأصل في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم تكون لها قوة واستقرار بحيث تعبر عن عنوان الحقيقة ولا تقبل التغير متى استنفذت طرق الطعن فيها، واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون إعادة النظر والتغير في أحكام التدابير الصادرة على الأحداث، بالإضافة إلىإمكانية استبداله بعقوبة سالبة للحرية وبالغرامة، وكل هذا بعد صدور الحكم، بالإضافة إلى إمكانية تنفيذيه بالرغم من كونه حكم ابتدائي وعدم استنفاذ طرق الطعن فيه.

الكلمات المفتاحية:الطفل؛ الطفل الجانح؛ قانون 15-12 ؛قسم الأحداث ؛ الحكم الجزائي ؛ مراجعة الحكم ؛تنفيذ الأحكام.

ABSTRACT:

The aim of trying delinquent children is to reform and treat them, not punish and deter them, similar to adult criminals, hence the specificity of the criminal ruling issued against them, starting with the competent judicial authority in which it depends on the tripartite formation, up to the nature of the penalty issued against the delinquent child, which can be replaced And review it despite the verdict.

Originally, in the final rulings issued by the courts, they have the power and stability to express the title of the truth and do not accept change whenever the methods for challenging it have been exhausted, and with the exception of this rule, the law permits review and change in the provisions of measures issued to juveniles, in addition to the permissibility of replacing it with a penalty that is negative for freedom and fine, And all this after the issuance of the ruling, in addition to the possibility of its execution despite being a preliminary ruling and the non-exhaustion of the ways to challenge it.

Keywords :Child; delinquent child; Law 15-12; Juvenile Division, Penal Judgment; Judgment Review, Enforcement of Sentences.

مقدمـة

اتجهت اغلب التشريعات في العالم إلى اعتماد أحكام خاصة بالأطفال الجانحين، تخضعهم لمعاملة خاصة يكون هدفها النهائي إصلاحهم وتقويم سلوكهم،لكون جنوح الأطفال مرده في غالب الأحيان إلى انعدام، أو نقص الإرادة والتمييز لدى الطفل من جهة، وإلى الظروف الاجتماعية القاسية التي تدفعه إلى السلوك الإجرامي في الغالب، ومن مقتضيات المعاملة الخاصة للأطفال الجانحين، أن يتعامل معهم أثناء التحقيق، والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام أشخاص يمتلكون خبرات خاصة، تؤهلهم للتعامل السليم مع الحدث.

كذلكاستقرت على إنشاء محاكم خاصة بهم، وإفرادهم بقانون خاص بهم،وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل أهمها اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1998، أقر المشرع الجزائري بتاريخ 15 جويلية2015 قانون رقم 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل، يهدف من خلاله إلىوضع منظومة قانونية تتلاءم مع طبيعة،ونمو الطفل وتكوينه الجسمي العقلي والنفسي، وهذا من اجل حمايته، وضمان حقوقه، والتصدي لكافة أنواع الانتهاكات التي قد تمارس عليه وإصلاحه، وتقويمه في حالة ارتكابه لأفعال مجرم عليها قانونا.

ولأن الهدف من محاكمة الأطفال الجانحين؛ هو إعادة إدماجهم في المجتمع والحد من ظاهرة انحرافهم، وليس توقيع العقاب عليهم كجزاء عن أفعالهم المجرم عليها قانونا، من خلال الآليات والضمانات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، والتي تختلفعن الإجراءات التي تطبق في قضايا المتهمين البالغين.

ولضمان حماية أكثر فعالية أعطيت لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة، من اجل تقرير وتطبيق الجزاءات التي تتلاءم مع الطفل الجانح، وأيضا صلاحية تنفيذ ما أصدره من قرارات وأحكام ضده، ومراجعة الأحكام التي يصدرها إذا رأى ضرورة لذلك،أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، مما يجعل من الحكم الصادر يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من الأحكام الجزائية الأخرى،وعليه فإن الإشكالية المطروحة؛ هي كما يلي:

هل خصوصية الحكم الجزائي التي خصها المشرع الجزائري بالحدث كافية لتحقيق الهدف المرجو منها؟

واعتمدت في معالجة الإشكالية على المنهج الاستدلالي، من خلال الاستدلال بما جاء به المشرع الجزائري من أحكام في قانون الطفل 15 ـ 12، تجسد خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل تلك الأحكام.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:**من حيث الهيئة القضائية المختصة في النظر في قضاء الأحداث**

المبحث الثاني:**من حيث مراجعة الحكم الصادر عن قضاء الأحداث وتنفيذه**

المبحث الأول: من حيث الهيئة القضائية المختصة في النظر في قضاء الأحداث

يقسم الحكم من حيث الشكل في **الديباجة** وهي رأس الحكم، وتشمل على بيانات من بينها اسم المحكمة المصدرة للحكم بهدف تحديد اختصاصها المكاني والنوعي، والى **أسباب الحكم** والتي تعبر عن الأدلة والحجة للواقعة والأسانيد القانونية والمقدمات المنطقية التي تصل إلى نتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو البراءة ،وفي الأخير إلى**منطوق الحكم** والذي يعبر على ما قضت به المحكمة في الدعوى بعد مناقشة الطلبات المطروح عليه، وسنتطرق في هذه المبحث بالتحدث جهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والى الجزاء المقرر عليهم، وهذا على النحو التالي:

تتجلى خصوصية الحكم الصادر عن قضاء الأحداث بادئ ببدء في خصوصية الهيئة القضائية المختصة في النظر في قضاء الأحداث، والتي تتشكل من تشكيلة خاصة، وكذلك فيميزة الأحكام الصادرة عنها من حيث نوعها وطبيعتها وعليه فإن دراستنا لهذا المبحث نقسمه إلى مطلبين، نتناول في الأولتشكيلة الهيئة القضائية المختصة في النظر في قضاء الأحداث، ونتناول في الثاني الأحكام التي تصدرها الهيئة القضائية المختصة في النظر في قضاء الأحداث.

المطلب الأول: تشكيلة الهيئة القضائية المختصة في النظر في قضاء الأحداث

جاء في قانون 15-12 المتضمن حماية الطفل انه لا يحال الأطفال الذي سنه بين 12 و18 سنة المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون إلى هيئات قضائية تختص بالنظر في قضاياهم وهي كالآتي:

الفرع الأول: على مستوى المحاكم الابتدائية

بحيث تتواجد على مستوى كل محكمة ابتدائية قسم يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث ويطلق عليه مصطلح "قسم الأحداث"، ويتشكل منقاضي الأحداث والذي يعين بموجب أمر

من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، بحيث يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ومن مساعدين محلفين، ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، بالإضافة إلىأمين ضبط[1].

أما قسم الأحداث الذي يتواجد بالمحكمة التي تقع بمقر المجلس فتختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويتم تعين قاض الأحداثفيها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا لمدة 3 سنوات[1].

وتشترطأغلب التشريعات أن يكون القاضي الذي يجلس للفصل في قضايا الأطفال متخصصا، فالقاضي المتخصص هو الذي يكون قادرا على الوصول إلى حكم الصحيح في أسرع وقت، والتخصص في ميدان الأحداث يعني أن يكون القاضي ملما بالمبادئ القضائية والنصوص التي تطبق علىالأحداث، وكل النصوص التي لها ارتباط بقضايا الأطفال التي قد ينظر فيها القاضي عند الفصل في قضايا الأطفالالجانحين والمعرضين للخطر، وعلى القاضي أن يكون ملما بالمبادئ العامة لعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية[2].

الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للحدث ويعطي فرصة لأعمال الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاة فيما بينهم، بحيث تمثل تشكيلة الغرفة ضمانا للطفل الجانح لكونها تتضمن قضاة مستشارين معروفين باهتمامهم بالطفولة أو لهم خبرة في مجال قضاء الأحدث[3].

المطلب الثاني: الأحكام التي تصدرها الهيئة القضائية المختصة في النظر في قضاء الأحداث

لا خلاف في حالة عدم ثبوت ارتكاب الطفل الجانح لجريمة أن يقضي القاضي في حقه بالبراءة، وفي حالة ثبوت إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامات، بحيث تهدف محكمة الأحداث من خلال حكمها على الطفل الجانح إلى علاجه وإصلاحه وليس عقابه وردعه، على غرار البالغ الذي ارتكب فعل يعاقب عليه القانون، فهو في نظر القانون إثم ومخالف لأحكامه يستوجب توقيع جزاء عليه، وسنتطرق في الفرع الأول إلى تدابير الحماية والتهذيب وفي الفرع الثاني إلى عقوبة السجن والغرامة.

الفرع الأول:الحكم على الطفل الحدث بتدابير الحماية والتهذيب

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه وكذا القانون المقارن على أن هذه التدابير تطبق على شخص لأوجه لمسائلته جنائيا وهو الطفل الجانح قبل بلوغه سن الرشد الجزائي، لكونه في مرحلة ماتزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة، وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو، إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية واستبعاد تطبيق العقوبات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرار بالطفل أو تقف حائلا دون إصلاحه[4].

ويقصد بالتدابير بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، وتعبر هذا الإجراءات عن جزاء جنائي تحفظي للحيلولة عودة الجريمة مرة أخرى فهو مرتبط بفكرة الخطورة الإجرامية ومواجهتها[5]، وهناك من يعرفها بأنها: "إجراءات فردية قسرية لوحا أخلاقيا على أشخاص تثبت خطورتهم على النظام الاجتماعي وتهدف إلى القضاء على تلك الخطورة التي تجعل أمرا محتملا ارتكابهم جرائم في المستقبل"[6].

ونصت على هده التدابير المادة 85 من قانون 15. 12، وتتمثل في:

- تسليمه لمثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرة بالثقة، ويعنى به إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه الطفل، ويهدفه إبقاء الطفل في محيط أسرته او تحت رعاية اجتماعية، ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة[7].
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وإضافةإلى هذه التدبير نصت المادة 87 من قانون 15-12 على تدبير التوبيخ، والذيبه توجهاللوم والتأنيبإلى الطفل الجانح عن فعل ارتكبه وينطوي على تحذير من مغبة الانزلاق الى الانحراف والجريمة مع الإنذار بتوقيع الجزاء اشد إن تكرر الفعل[8].

ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره لقاضي الأحداث في حدود نحقق الهدف من هذا الإجراء من دون أن ينعكس سلبا على نفسية الطفل، بحيث يستهدف التوبيخ استثارة

[1]. المادة 80 من قانون 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل (ج ر رقم 39 مؤرخة في 19 . 07 . 2015).

الجانب الأخلاقي للطفل، لهذا فالقاضي يتواصل ذهنيا مع الطفل لكي يؤثر في نفسيته ومعنوياته، هذا السلوك يتماشى مع طبيعة الطفل[9].

ويمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يأمر بوضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة، ويقصد به «وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القضائي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار»[10].

وبمعنى آخروضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي يتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للطفل وتصرفاته وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الطفل قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار قاضي الأحداث ليرى ما يجب اتخاذه، ويتم تطبيق هذا النظام بعد إخطار الطفل وممثله الشرعي ويتم ذلك عن طريق مندوبين يتولون مراقبة الظروف المادية والمعنوية والصحية، والتربوية مع تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لقاضي الذي عهد إليهم بذلك، وتقرير فوري حول كل خطر يمكن أن يتهدد الطفل أو يعرقل أداء مهامهم، أو كل ما يستدعي إجراء تعديل حول التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[11].

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 85 من قانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن وضع الأحداث عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، بحيث يقوم بتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت، وينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به.

الفرع الثاني: الحكمعلى الطفل الحدثبعقوبة السجن أو الغرامة

أجاز المشرع توقيع عقوبات العادية على الطفل الجانح قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى قاضي الأحداث أن توقيعها هي الوسيلة الملائمة، لكون النزعة في الإجرام ظاهرة لديه وازدياد خطورته،بحيث تجعل من التدابير اتجاه هذا الطفل بدون فائدة ولا تحقق الغاية المرجوة منه، إلا أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق عقوبات الحبس المشددة على الطفل الجانح كالإعدام والسجن المؤبد.

وتوقيع عقوبة الحبس او الغرامة على الطفل الجانح يعتبر استثناءا، والأصل هنا هو التدابير لكون الهدف إصلاح الطفل الجانح وليس معاقبته على الفعل المجرم الذي ارتكبه، وإذا ما قضت محكمة الأحداث بعقوبة السجن،أو الغرامة فانه يراعى أحكام المواد 49 و50 و51 من قانون العقوبات وتكون كالعقوبات المقررة كالآتي:

إذا كانت عقوبة العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام،أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذا كانت عقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا.

بالإضافة إلى أنه يحكم عليه بالغرامة، ويشترط للحكم عليه بعقوبة بالحبس،أو الغرامة أن يكون سن الطفل الجانح بين 13 سنة إلى 18 سنة.

تجدر الإشارة هنا انه يجب مراعاة سن الطفل الجانح لتوقيع الجزاء عليه فإذا كان أقل من ثلاثة عشرة سنة فلا يقضى عليه إلا بأحد تدابير الحماية والتهذيب، وإذا كان سنه بين ثلاثة عشرة سنة وثمانية عشر سنة يكن أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة، وبالرجوع إلى البالغين فلا يراعي سنة البالغ المرتكب الفعل المجرم عليه.

المبحث الثاني: من حيثتعديل الحكم الصادر عن قضاء الأحداث وتنفيذه

اقر المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين، فالأحكام الجزائية التي تصدر على مستوى المحاكم تكون ابتدائية ويتم استئنافها على مستوى المجالس القضائية، ولا يتم تنفيذ تلك الأحكامإلا إذا استنفذت طرق الطعن وأصبحت نهائيا حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ونظر للغاية من متابعة الأحداث فإنه يمكن مراجعة الحكم، وتنفيذه رغم المعارضة والاستئناف، وعليه فإن دراستنا لمراجعة الحكم الصادر عن قضاء الأحداث وتنفيذه نقسمه إلى مطلبين، الأول نتناول فيهتعديل الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث والطعن فيها، والثاني نتناول فيهتقييد وتنفيذ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

المطلب الأول: تعديل الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث والطعن فيها

الأصل في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم تكون لها قوة واستقرار بحيث تعبر عن عنوان الحقيقة ولا تقبل التغير متى استنفذت طرق الطعن فيها، واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون إعادة النظر والتغير في أحكام التدابير الصادرة على الأحداث[12]، فالحكم يمكن مراجعته من خلال طرق الطعن المنصوص عليها في القانون، وفي حالة كان الحكم يقضي بإحدى التدابير فإنه يمكن مراجعته لصالح الحدث وهذا دون سلوك طرق الطعن.

الفرع الأول: حالات تعديل الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث

بالرجوع إلى المبادئ العامة فإنه لا يمكن مراجعة الأحكام الجزائية إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن العادية المتمثلة ب الاستئناف والمعارضة وطرق الطعن الغير العادية، إلا أنه في الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الأحداث يجوز مراجعتها دون اللجوء إلى الطرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع أناط لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر في الأحكام التي يصدر في حق الطفل الجانح، وهذا في الحالات التالية:

أولا: مراجعة التدبير

أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداثأو قسم الأحداث سلطة إعادة النظر في الحكم بأحد التدابير بهدف إنهائهأو تعديله أو استبداله بغيره أو الإبقاء عليه عند الاقتضاء، ومراجعة التدبير إجراء استثنائي مقارنة بقواعد القانون العام لأنها تتخذ في أي وقت وان كان الحكم قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وما كان من مبرر لهذا الاستثناء، لولا أنها شرعت للتحقق من ملائمة التدبير المحكوم فه للظروف التي إليها شخصية الحدث بعد انطلاق تنفيذ التدبير ضده وقبل نهاية التنفيذ، وتستند مراجعة التنفيذ فقها إلى مبدأ " إن التعدي يرد على التدبير بقدر ما يرد التطوير على الخطورة التي يواجها التدبير[13].

ويمكن لقاضي الأحداث تغير أو مراجعة تدابير الحماية في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها[14]، وكما أعطى المشرع للممثل الطفل الشرعي في حالة الحكم على الطفل بتدبير التسليم، أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد أن يثبت الممثل الشرعي لقاضي الأحداث أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديه الأبعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض[15].

ثانيا: استبدال التدابير بعقوبة الحبس

يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس، وفقا لكفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، ويجب أن يسبب ذلك في الحكم، ويخص هذا الاستثناء الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة[16].

وتوقيع العقوبة السالبة للحرية من شأنه أن يفسد الأحداثأو يزيد من إفسادهم نتيجة الاختلاط بالمجرمين داخل المؤسسات الإيداع، لذلك دعت نصوص القانون الدولي إلى حصر إمكانية اللجوء إلى هذا النوع من الجزاء وعدم الإكثار من اللجوء إليهإلا كملاذ أخير، إذا ما رأى قاضي الأحداثأن الخيار الأصلح لحماية الحدث وإصلاحه[17].

الفرع الثاني: طرق طعن الحكم

أولا: طرق الطعن المقررة في القانون العام

ويشمل الطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بطرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير العادية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 90 من قانون حماية الطفل الفقرة على انه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف"، كما انه يجوز أيضا استئناف الحكم الصادر في المخالفات، ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث طبقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين يطبق فيما يتعلق بالمعارضة والتخلف عن الحضور أحكام المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن أن يرفع الطعن من طرف المتهم الحدث في الدعويين المدنية والعمومية رغم قصر سنه، وأيضا يرفع من طرف ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث[18]، فالمشرع الجزائري أجاز للحدث أن يطعن بنفسه على الحكم الصادر ضده بالمعارضة والاستئناف ولم يلتفت إلى شرط الأهلية، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا فيما يخص استئناف الحكم الصادر بحق الطفل والذي يقضي بالتوبيخ، فلا يتصور المعارضة على تدبير التوبيخ لأنه يستلزم حضور الحدث الذي يوجه إليه، أو استئنافه لتمام تنفيذه وعدم الجدوى من ذلك.

وأما فيما يخص طرق الطعن الغير عادية، فنص المادة 95 من قانون حماية الطفل على انه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث

ولايكون للطعن بالنقض أثرموقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها طبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات"

ثانيا: الطعن في الحكم الذي يقضي بمراجعة أو تغير التدبير

إنمراجعة والتغيير تنصرف للأحكام الصادرة بالتدابير دون غيرها، وتكمن الغاية من ذلك إلى تمكين قاضي الأحداث من ملائمة التدبير المحكوم به بما يستجد أو يطرأ على حالة الطفل الجانح من جهة، ومن جهة أخرى التخفيف من حدة مواجهة الحدث مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ إذا تعلق الأمر بأحد التدبير الإيداع في مؤسسات الأحداث، بل ويكن للقاضي من صرف الحدث عن هذه المواجهة أصلا عن طريق إنهاء التدبير أو استبداله بغيره[19].

ويجوز للحدث أو ممثله الشرعي معاودة النزاع في الحكم الصادر بأحد التدبير عن طريق تقديم طلب أمام قاضي الأحداث لمراجعة التدبير او تغييره، وان كان الحكم قد أصبح غير قابل للطعن بطرق القانون العام وأصبح حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، وهذا طبقا للمواد 96 و97 من قانون حماية الطفل، وإذا ما تم تغير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب، واستبدالها بتدابير الوضع فانه يجب رفع الأمر[20] إلى قسم الأحداث من قبل القاضي الأحداث ليتسنى النظر وفيه، واستئنافه أمام غرفة الأحداث في حالة صدور حكم يقضي بتغير التدابير.

وفي حالة كان موضوع الطلب المقدم هو إرجاع الطفل إلى رعاية الممثل الشرعي، فانه لا يمكن استئنافه في حالة رفض الطلب، وإنما له أعاد رفع الطلب من جديد بعد انقضاء ثلاث أشهر من تاريخ رفض الطلب، وهذا طبقا لأحكام المادة 97 من قانون 15-12.

المطلب الثاني: تقييد وتنفيذالأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث

وفي هذا المطلب سنتطرق تقييد الحكم وتنفيذه، والذي يختلف في بعض النقاط عن الأحكام الصادر ضد المتهم البالغ واهم هذه النقاط أن قسيمة السوابق بمجرد بلوغ الحدث سن الرشد تتلف، وأيضا إمكانيةإلغاءهاإذا طلب صاحب الشأن ذلك، وأيضا فيما يخص تنفيذ الحكم بحيث يعفى الحدث من المصاريف القضائية ولاينفذ عليه عن طريق الإكراه البدني، وشمول الحكم فيما يخص التدبير المحكوم به بالنفاذ المعجل، وستتطرق إلى هذه النقاط من خلال الفرع الأول بعنوان من حيث تقييد الأحكام، والفرع الثاني من حيث تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول: تقييد الأحكام

تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير انه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية[21]، وتقييد أيضا في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة[22].

ويمكن إلغاء القسيمة رقم 01 بعد انقضاء مدة التدبير الحماية والتهذيب، وهذا من خلال تقديم صاحب الشأن عريضة أمام قسم الأحداثأوبطلب من النيابة العامة،ويمكن لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه أن يصدر أمر بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبيرإذا تبين أن الحدث قد صلح حاله وقدم ضمانات كافية[23].

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني او مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير، بحيث تلغى بقوى القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي[24]، والسن الرشد هنا 18 سنة.

الفرع الثاني: من حيث تنفيذ الحكم

الأصل في تنفيذ الأحكام الجزائية أن يكون الحكم نهائيا لكي يتم تنفيذ ماقضى به، ويقيد في صحفية السوابق القاضي للمحكوم عليه، وإذا كان الحكم قد قضى في الدعوى المدنية التبعية فانه يمكن اللجوء إلىالإكراه البدني بعد استنفاذ طرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ونظرا لكون المحكوم عليه هو طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي وطبيعة الحكم الصادر بحقه والذي يهدف إلى إصلاحه، فقد أعفى المشرع الحدثمن تحميله المصاريف القضائية وأيضا إلى عدم جواز تنفيذ الإكراه البدني عليه، وأيضا شمول الحكم الذي يقضي بالتدابير بالنفاذ المعجل ، وسنتطرق في هذه النقطة إلى خصوصية الحكم الصادر في حق الحدث من حيث تنفيذه.

أولا: شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

ويسمى هذا النفاذ معجلا، لأنه تنفيذ للحكم قبل الأوان أي قبل أن يعتبر نهائيا، ويكون مرتبط بالحكم النهائي فإذا بقي الحكم وأيدته جهة الاستئناف يبقى، وإذا ألغته فإنه يزول، وهذااستثناء من القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام، إذيجيز المشرع تنفيذ الحكم الابتدائي تنفيذاً معجلاً[25].

بما أن الهدف من قضاء الأحداث هو حماية الطفل وإعادة إصلاحه وتقويمه، فانه يمكن أن يكون الحكم القاضي بالتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل، وهذا رغم المعارضة والاستئناف.

ثانيا: عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني

يعرفالإكراه البدني على انه: «طريق من طرق التنفيذ غير العادية تتجسد في حبس شخص المحكوم عليه لامتناعه عن تسديد ما ألزم به قضاء من حقوق مالية متمثلة في الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات الناتجة عن الجريمة[26]».

ويعتبر وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، فالأحكام الصادرة بالإدانة يجوز تنفيذها عن طرق الإكراه البدني، ورد ما يلزم من تعويضات مدنية ومصاريف قضائية[27].ويتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رده ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف ان تحدد مدة الإكراه البدني[28].

إلا انه في مجال قضاء الأحداث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 600 من ق إ ج، على عدم جواز تطبيق الإكراه البدني إذا كان عمر

الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر، نظرا لكون هذا الإجراء من شأنه أين يضر بالحدث، ولكونه لا يستطيع دفع التعويضات في حالة صدور حكم يقضي بذلك، وبالرجوع إلى المادة 88 من قانون حماية الطفل والتي تشترط في حالة قيام الدعوى المدنية ضد الحد وجوب إدخال الممثل الشرعي.

ثالثا:عدم التزام الأطفالبأية رسوم أو مصاريف.

تنص المادة 148 من قانون 15-12 على انه: " تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق المدنية".

وبمقتضي هذه المادة لا يجوز إلزام الطفل أيا كانت سنه بأداء أية رسوم او مصاريف أمام جميع المحاكم ـ قسم الأحداث غرفة الأحداث، والنقض أمام المحكمة العليا ـ في الدعاوي التي تنظر فيها الجهات القضائية المختصة، وذلك يعني أن ما يقدمه الطفل أو المسؤول عنه – نيابة عنه ـ من طلبات أو طعون لا يكلف فيه بأداء أية رسوم، ويخطئ الحكم الذي يلزمه بمصاريف، فإذا قضي بمثل ذلك جاز الاشكال فيه لإلغاء تنفيذ شق المصاريف، لأنه لا يصح مطالبته بأدائها أصلا.

الخاتمة:

توصلت بعد دراسة موضوع خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث إلى النتائج الآتية:

- ✓ إن الحكم الجزائي الصادر بشأن الطفل الجانح يصدر عن هيئة قضائية مختصة في النظر في قضاء الأحداث لها تشكيلة خاصة، وتدابير وأحكام الحبس والغرامة التي تصدر عنها لها خصوصية تتلاءم مع سن الحدث وظروف ارتكابه الجريمة.
- ✓ يتميز الحكم الجزائي الصادر عن قاضي الأحداث من حيث الهدف من توقيعه، فهو يهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وإعادة تقويمه، خلافا لما عليه عند البالغين فالحكم الصادر بحقهم يعبر عن الجزاء أو العقوبة عن الفعل المجرم الذي ارتكبه البالغ.
- ✓ كذلكتظهر خصوصية الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الأحداث من خلال جوازتعديل التدابير المقررة على الطفلالحدث، دون اللجوء إلى طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ وأيضا يمكن تنفيذالأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الأحداث بالنفاذ العجل.
- ✓ عدم جواز تنفيذالأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الأحداث عن طريق الإكراه البدني.
- ✓ لا يتحمل الطفل المصاريف القضائية.
- ✓ لا يشار إلى العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

وفي الأخير يمكننا القول بأن خصوصية الحكم الجزائي التي خصها المشرع الجزائري بالحدث تحقق نوعا ما الهدف المرجو منها؛ وهو إصلاح الطفل الحدث وتهذيبه، ولكن حداثة سن الطفل ورعاية الجانب النفسي له، والذي له تأثير كبير على سلوكه، تتطلب تخصيص جهات قضائية خاصة به تكون خارجة عن الجهات القضائية المخصصة للبالغين؛ لذا نقترح على المشرع الجزائري تخصيص جهات قضائية خاصة بالأحداث تتواجد خارج الجهات القضائية المخصصة للبالغين.

قائمة المراجع

الكتب

1ـ خالد مصطفى فهمى، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012.
2ـ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، مصر، قاهرة، دار الفجر، ط1، 2007.

3ـ علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، لبنان، بيروت، المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ط 1، 1984.
4ـ صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال (دراسة مقارنة)، مصر، منصورية، دار الفكر والقانون، ط1، 2015.
5ـ مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل، مصر، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2011.
6. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، اسكندرية، دار المعارف، 2006.
7ـ محمد غالي شريدة العنزي، الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مصر، دار النهضة العربية، ط 1، 2018.
8ـ نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، 2016، ط1.
09. نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2017.

القوانين

10ـ القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، (15يوليو2015).
11ـ قانون **رقم 18-06 المعدل لقانون رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 34، ص 04، (10 يونيو 2018).

12. **الامر رقم 69-73 المعدل لقانون رقم 66 – 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية، عدد 80، ص 1190. (16 سبتمبر 1969).

الرسائل

12. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، دكتوراه، الجزائر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

13. يحياوي حياة، الاكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، دكتوراه، الجزائر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

14. مجدي عبد الكريم احمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ماجستير، مصر، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008.

15. حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، ماجستير، الجزائر، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، 2009.

المقالات

16. اجحود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 11.

17. قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، الجزائر، مجلة الفكر، ع 17، جوان 2018.

الملتقيات:

18. بوهنتاله ياسين، رمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، 04و05 ماي 2016، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

19. عمار زغبي، اليات الحماية القانونية للطفل الجانح دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي، ملتقى الدولي سادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13و 14 مارس 2017.

الموقع الالكتروني:

النفاذ المعجل للحكم الابتدائي، منشور على موقع مكتب المحامية موضي سامية، https://almousalawfirm.com/?p=559، اخر زيارة 2020/02/16، بتوقيت 13.00.

الهوامش:

[1] المادة61،**القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، ص 13، (15 يوليو2015).

[2] . زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية**، مصر، قاهرة، دار الفجر، ط1، 2007، ص 114و 115.

[3] . اجحود سعاد، **الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 11، ص 448.

[4] . علي محمد جعفر، **الاحداث المنحرفون**، لبنان، بيروت، المؤسسات الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ط 1، 1984، ص 239.

[55] . خالد فهمي، مرجع سابق، ص 295.

[6] . مجدي عبد الكريم احمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ماجستير، مصر، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص 559.

[7] . قروف موسى، **الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل**، الجزائر، مجلة الفكر، ع 17، جوان 2018، ص 251.

[8] مقدم عبد الرحيم، **الحماية الجنائية للأحداث**، دكتوراه، الجزائر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 538.

[9] . عمار زغبي، **اليات الحماية القانونية للطفل الجانح دراسة بين التشريعين الجزائري والتونسي**، ملتقى الدولي سادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13و 14 مارس 2017، ص 49.

[10] . محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مصر، اسكندرية، دار المعارف، 2006، ص293.

[11] . بوهنتاله ياسين، رمضاني فريد، **الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها**، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، 04و05 ماي 2016، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص06.

[12] . مدحت الدبيسي، **محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن الطفل**، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2011، د ط، ص 175.

[13] . مقدم عبد الرحيم **مرجع سابق**، ص 472.

[14] . المادة96، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، ص 17، (15 يوليو2015).

[15] . المادة 86، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، ص 17، (15يوليو2015).

[16] . المادة 86، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، ص 16، (15يوليو2015).

[17] . مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 548.

[18] . نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل**، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، 2016، ط1، ص 168.

[19] . مقدم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 575.

[20]

[21]. المادة 106،**القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، ص 18، (15يوليو2015).

[22]. المادة 105، **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، ص 18، (15يوليو2015).

[23]. المادة 108 **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، ص 18، (15يوليو2015).

[24]. المادة ،109 **القانون 12/15 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 39، ص 18، (15يوليو2015).

[25]. النفاذ المعجل للحكم الابتدائي، منشور على موقع مكتب المحامية موضي سامية، https://almousalawfirm.com/?p=559، اخر زيارة 16/02/ 2020، بتوقيت 13.00.

[26]. يحياوي حياة، **الاكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي**، دكتوراه، الجزائر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 34.

[27]. المادة 599، **قانون رقم 18-06 المعدل لقانون رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجزائر، جريدة الرسمية، عدد 34، ص 04، (10 يونيو 2018).

[28]. المادة 600، **الامر رقم 69-73 المعدل لقانون رقم 66 – 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية، عدد 80، ص 1190. (16 سبتمبر 1969).